وكذا ان وقع القتل من غير مكلف كصبي ومجنون وبالم
بان انقلب على مورثه فقتله فلا يرثه ايضا حتى لا
يدفع عما ينتقل الى بيت المال شيء لقاتل صاحبه
اي صاحب المال في الاصح للحديث السابق والمحجوب
بالوصف من قتل او غيره وجوده كالعدم لانه غير
وارث فهو كالاجنبي كما سيأتي في كلامه فلو خلف
المقتول ابنه القاتل وعما او معتقه كان
الارث للعم او المعتق دون الابن القاتل لان
وجوده كالعدم فلا يرث ولا يحجب غيره الثالث من
الموانع اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر كما لا لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق
عليه والاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واكثر الفا
الاربعة

الاربعة وجمهور الصحابة والائمة على ان المسلم لا يرث
الكافر للحديث ولا فرق (عندنا) بين ان يكون الارث الممنوع
سببه القرابة او النكاح او الولاء ولا بين ان يسلم الكافر
قبل قسمة تركته قريبه للمسلم او لمعتقه فلو خلف
الكافر ابنا مسلما وعما كافرا او معتقا كافرا
ورثه العم او المعتق للموافقان دون الابن
للمخالف في الدين على المنصوص للامام الشافعي
رحمه الله تعالى في كتبه حتى في الولاء من المرقى المختصر
وغيرهما من انه ينتقل الى الاقرب الموافق في الدين
في النسب والولاء لان وجود المخالف كالعدم خلافا
للشيخ حسين في مسئلة الولاء خاصة في صورة ما
اذا ترك معتقا مخالفا في الدين وللمعتق عصبة
موافق في زعمه انه اي المال الموروث ينتقل الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)